قوله وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة قال الاسبيجابي وهو الصحيح قول ابي حنيفة قلت واختاره البرهاني والنسفي وابو الفضل الموصلي وصدر الشريعة

باب المرابحة والتولية

قوله فاذا اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار الخ • فابو يوسف معه في التوليه ومحمد معه في المرابحة فاعتمده النسفي والبرهاني وصدر الشريعة

قوله ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف واختاره من ذكر قبله

باب الربا

قوله ويجوز بيع اللحم عند ابي حنيفة وابي يوسف قال الاسبيجابي والصحيح قولهما وسيأتي عليه المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة

فرع

قال القاضي ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف لصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف في اللبن يجوز لاعتبار الاعتبار والصحيح هو الاول

قوله ويجوز

ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل • قال الاسبيجابي وقالا والشافعي لا يجوز والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة

قوله ويجوز بيع الحنطة بالخبز قال القاضي وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز متساويا ولا متفاضلا وقال بعضهم يجوز متفاضلا ومتساويا وعليه الفتوى اذا كانا نقدين وان كان احدهما نسيئة اذا كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان كان الحنطة والدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز والفتوى على قوله

باب السلم

قوله ولا يجوز السلم عند ابي حنيفة الخ • واعتمده النسفي وبرهان الشريعة المحبوبي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي

قوله ولا يجوز بيع دود القز الا مع القز • قال في الينابيع المذكور انما هو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقوله الا ان يكون مع القز يريد به ان يظهر فيه القز • وقال محمد يجوز كيف ما كان قاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)